

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٥٤

قانون اصلاح الأحداث

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون اصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .
المادة ٢ - يكون لهارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ، إلا اذا دلقت القرينة على خلاف ذلك :

تعني لفظة (حدث) كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم اثنى .
وتعني لفظة (ولد) كل شخص أتم من العمر تسع سنوات أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم التاسعة من عمره غير أنه لم يتم الثالثة عشرة .

وتعني لفظة (مراهق) كل شخص أتم من العمر ثلاث عشرة سنة أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم الثالثة عشرة من عمره غير أنه لم يتم الخامسة عشرة .

وتعني لفظة (فتى) كل شخص أتم من العمر خمس عشرة سنة أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم الخامسة عشرة من عمره غير أنه لم يتم الثامنة عشرة .

وتشمل لفظة (الوصي) كل شخص تعتبره المحكمة التي تنظر في أية دعوى مقامة على حدث أو في دعوى له علاقة بها بأنه الشخص الذي يتولى أتذ أمر العناية بذلك الحدث أو الرقابة عليه .

وتعني عبارة (رئيس مراقبي السلوك) الشخص المعين رئيساً لمراقبي السلوك بمقتضى هذا القانون .

وتعني عبارة (مراقب سلوك) الشخص المعين مراقباً للسلوك بمقتضى هذا القانون .

وتعني عبارة (أمر المراقبة) الأمر الصادر بمقتضى هذا القانون القاضي بوضع أي حدث تحت اشراف أحد مراقبي السلوك .

وتعني لفظة (المحكمة) المحكمة ذات الاختصاص .

وتعني عبارة (اصلاحية الأحداث) أية مؤسسة تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية لهذا الغرض للبنين أو البنات .

وتعني عبارة (دار التوقيف والاعتقال) أية مؤسسة تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية أو غيرها من الوزارات المختصة لهذا الغرض للبنين أو البنات .

وتعني لفظة (سنة) سنة شمسية حيثما وردت في هذا القانون .

المادة ٢ - ١ - اذا قبض بمذكرة قبض أو بدونها على شخص يدل ظاهر حاله على أنه دون الثامنة عشرة وتعذر احضاره الى

المحكمة في الحال ، فيترتب على مأمور الشرطة والدرك الذي أتى به اليه أن يحقق في القضية ، وأن يفرج عنه بتعمد خطي يعطيه والده أو الوصي عليه أو الحدث نفسه ان كان فتى أو أي شخص آخر ، اما بكفالة كفلاء أو بدون كفلاء بالمبلغ الذي يراه المأمور كافياً لتأمين حضوره عند نظر المحكمة في التهمة الموجهة اليه .

٢ - لا يجوز تخلية السبيل بالكفالة أو بدونها في الحالات الآتية :-

أ - اذا كان ذلك الشخص متهماً بجريمة قتل أو بأية جريمة خطيرة اخرى ، أو

ب - اذا كانت مصلحته تقتضي بمنعه من مخالطة أي شخص غير مرغوب في مخالطته ، أو

ج - اذا كان لدى مأمور الشرطة ما يحمله على الاعتقاد بأن الافراج عنه قد يخل بسير العدالة .

المادة ٤ - اذا قبض على شخص بدل ظاهر حاله على أنه دون الثامنة عشرة من عمره ولم يفرج عنه وفقاً لما تقدم في المادة السابقة ، يجب على مأمور الشرطة أو الدرك الذي اتى به اليه أن يتخذ التدابير لاعتقاله في دار التوقيف والاعتقال المدة لهذه الغاية وفقاً لنصوص هذا القانون الى أن يتسنى حضوره امام المحكمة لمحاكمته .

المادة ٥ - لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك .

المادة ٦ - يترتب على المحكمة أو قاضي التحقيق عند توقيف أو احالة حدث لم يفرج عنه بكافة :-

١ - أن يصدر قراراً باحالة الى دار التوقيف والاعتقال بدلاً من احالته الى السجن على أن يبقى معتقلاً طيلة مدة التوقيف أو الى أن يفرج عنه بحكم القانون ولا يجوز توقيف أي ولد في السجن .

٢ - اذا ثبت للمحكمة أو لقاضي التحقيق أن المراهق أو الفتى متعمد لدرجة لا يؤتمن معها احالته الى الاعتقال على هذه الصورة أو انه فاسد الخلق لدرجة لا يستنسب معها اعتقاله على الوجه المتقدم ، جاز لها أو له الامر باعتقاله في السجن في المكان المعد لامثاله من السجناء .

٣ - يجوز للمحكمة أو لقاضي التحقيق الغاء القرار الصادر وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة باعتقال المراهق أو الفتى في دار التوقيف والاعتقال واصدار قرار وفقاً للفقرة (٢) باعتقال ذلك المراهق أو الفتى في السجن اذا تبين لها أو له ضرورة ذلك .

المادة ٧ - ١ - ابقاء بالغاية المقصودة من هذا القانون تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة الى أي حدث انها (محكمة احداث) ولا تعتبر كذلك اذا كان الشخص الجاري محاكمته متهماً بالاشترك مع شخص آخر غير حدث . وتنعقد محكمة الاحداث كلما أمكن ذلك :

أ - في غير المكان الذي تنعقد فيه جلسات المحكمة الاعتيادية أو في غرفة القضاة اذا استصوب ذلك .

ب - في أيام او اوقات تختلف عن الايام والاقوات التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية .

٢ - اذا ظهر لأية محكمة خلاف محكمة الاحداث اثناء النظر في الدعوى أن المتهم دون الثامنة عشرة ، يجوز لها مواصلة النظر في القضية والفصل فيها اذا استصوبت عدم تأجيلها وللمحكمة أن تؤجل اصدار الحكم الى أن يتمكن مراقب السلوك من انهاء التحقيق الاجتماعي عن حالة الحدث وتقديم تقريره للمحكمة لتتمكن من الفصل في الدعوى على احسن وجه يضمن اصلاح الحدث .

٣ - تتخذ التدابير حيشما أمكن لمنع اختلاط أي حدث تجري محاكمته أمام محكمة الاحداث اثناء نقله من المحكمة . واليهاء واثاء الانتظار قبل منوله أمام المحكمة أو بعده بالاشخاص الذين تجاوزت سنهم الثامنة عشرة متهمين كانوا أم مدانين .

٤ - لا يسمح لأحد بالدخول الى محكمة الاحداث خلاف مراقبي السلوك والذلي الحدث أو وصيه أو من كان من موظفي المحكمة أو من الاشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بها .

٥ - لا يسمح لأحد أن ينشر اسم الحدث المائل أمام محكمة الأحداث أو مكان اقامته أو اسم مدرسته أو رسمه الفوتوغرافي أو أي شيء أو أمر قد يؤدي الى معرفة هويته الا باذن المحكمة أو بقدر ما تقتضيه أحكام هذا القانون . وكل من يخالف أحكام هذه الفقرة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

المادة ٨ - اذا اتهم حدث بارتكاب جرم فللمحكمة ان تكلف والده أو وصيه بالحضور امامها وان تصدر مآتراه ضرورياً من الاوامر لتأمين حضوره .

المادة ٩ - ١ - تنظر محكمة الصلح بصفتها محكمة احداث في الجرائم التي تستوجب الحبس أو الاشغال الشاقة الموقته لمدة لا تزيد على سبع سنوات .

٢ - وتنظر المحكمة البدائية بصفتها محكمة احداث في الجرائم الجنائية الاخرى وفقاً للاصول المتبعة في تلك المحكمة مع مراعاة نصوص هذا القانون .

المادة ١٠ - إذا حضر شخص متهم بجريمة امام اية محكمة من المحاكم وكان مظهره يدل على انه قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره ولكنه ادعى بانه ما زال حدثاً وجب على المحكمة اذا لم يكن مقيداً في سجلات النفوس ان تجري تحقيقاً وافياً للثبوت من سنة وان تسمع ما يتسنى له من الشهادات عند النظر في الدعوى وايفاء بغايات هذا القانون تعتبر السن التي تقدرها المحكمة على الصورة الآنف ذكرها انها هي السن الحقيقية لذلك الشخص سواء اكان تقديرها يشير الى انه حدث ام انه تجاوز الثماني عشرة سنة .

المادة ١١ - ١ - إذا حضر حدث امام اية محكمة لمحاكمته على اي جرم وجب عليها عند البدء في المحاكمة ان تشرح له بلغة بسيطة خلاصة التهمة المسندة اليه ثم تسأله اذا كان يعترف بها أم لا .

٢ - إذا لم يعترف بالتهمة المسندة اليه تشرح بسماع شهود الاثبات وعند الانتهاء من استجواب كل شاهد تسأل الحدث أو والديه أو وصيه - اذا لم يكن له محام - اذا كان يرغب في توجيه اسئلة للشاهد ويكون من واجب المحكمة ان توجه للشهود الاسئلة التي تراها ضرورية ويجوز لها ان توجه ما تستنسه من الاسئلة للحدث لشرح وتعليل اي شيء ورد في افادته .

٣ - إذا كانت ثمة بينة كافية تبرر تكليف المتهم بتقديم دفاعه تسمع المحكمة شهادة شهود الدفاع ويسمح للحدث ان يتقدم بدفاعه كما يسمح لوالده أو وصيه بمساعدته في الدفاع عن نفسه إلا إذا كان له محام .

٤ - إذا اعترف بالتهمة المسندة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه أو اقتنعت بثبوت التهمة تسأله عندئذ عما اذا كان يرغب في الادلاء بشيء لتخفيف العقوبة أو لاي أمر آخر وقبل البت في كيفية معاملته تحصل المحكمة من مراقب السلوك على المعلومات التي تمكنها من الفصل في الدعوى على خير وجه يعود لمصلحة المتهم بشأن سيرته العمومية وبيئته وسلوكه في المدرسة واحواله الصحية ويجوز لها ان توجه اليه ما تشاء من الاسئلة فيما يتعلق بهذه المعلومات كما يجوز لها لاجل الحصول على هذه المعلومات ان تأمر باجراء فحص طبي خاص له أو بوضعه تحت الملاحظة الطبية وان تفرج عنه من وقت لآخر بكفالة أو ان تعتقله في دار التوقيف والاعتقال أو اصلاحية الاحداث .

المادة ١٢ - ١ - لا يحكم على ولد بالحبس .

٢ - لا يحكم بالاعدام أو الاشغال الشاقة على حدث .

٣ - اذا اقترف المراهق أو الفتى جناية تستلزم الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة يحكم على المراهق بالاعتقال مدة لا تنقص عن ثلاث سنوات وعلى الفتى مدة لا تقل عن خمس سنوات ويكون الاعتقال في اصلاحية الاحداث أو أي مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية وذلك الى ان يبلغ المراهق أو الفتى التاسعة عشرة من عمره فينقل بعدها الى السجن لاكمال المدة المحكوم بها عليه .

٤ - اذا حكم على مراهق أو فتى بالحبس أو الاعتقال فينبغي على قدر ما تسمح به الامكانيات ان يفصل عن السجناء الذين تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة .

المادة ١٣ - اذا اتهم حدث بارتكاب أي جرم وثبت للمحكمة اقدمه على ارتكاب الجرم المسند اليه وجب عليها ان تأخذ بعين الاعتبار الطريقة المقررة للفصل في الدعوى بمقتضى احكام هذا القانون أو أي قانون آخر يجيز لها النظر في الدعوى ويجوز لها ان تفصل في الدعوى بالوجه الآتي :-

١ - بالافراج عن ذلك الحدث لدى اعطائه هو أو وليه أو وصيه أو أي شخص آخر تعهداً ، أو

٢ - بالحكم عليه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة ، أو

٣ - بالحكم على والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف محاكمة ، أو

٤ - بالحكم على والده أو وصيه بتقديم كفالة على حسن سيرته .

ويجوز في الفقرات (٢ و ٣ و ٤) ان يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو المذكور في هذه المادة :-

أ - يحصل كل مبلغ فرضته المحكمة وقررت استيفاءه من الوالد أو الوصي بمقتضى هذه المادة ومقدار

الكفالة التي قررت الزامه بدفعها بطريق الحجز على امواله أو بحجسه كما لو كان القرار قد صدر في دعوى

حقوقية .

ب - يحق للوالد أو الوصي أن يستأنف كل قرار يصدر ضده بمقتضى هذه المادة كما لو كان القرار قد صدر على اثر اداتته بالجرم الذي اتهم به الحدث .

٥ بوضعه تحت اشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات :-

أ - وينص أمر المراقبة على ما تراه المحكمة ضرورياً لتأمين حسن سلوك الحدث أو لمنع تكرار ارتكابه الجرم نفسه وتسلم المحكمة نسخة من هذا الأمر الى مراقب السلوك الذي سيتولى الاشراف على الحدث ونسخة أخرى الى الحدث أو الى وليه أو وصيه ويكلف الحدث الموضوع تحت المراقبة بان يخضع خلال مدة المراقبة لاشرف مراقب السلوك .

ب - يجوز للمحكمة التي اصدرت أمر المراقبة -بناء على طلب مراقب السلوك أو الحدث أو وليه أو وصيه- ان تلغي أمر المراقبة أو أن تعدل أي حكم من احكامه وشروطه بالتبديل أو الاضافة بعد ان تطلع على تقرير ومطالعة مراقب السلوك في هذا الشأن .

ج - اذا صدر أمر بالغاء المراقبة أو باجراء تعديل فيه يترتب على الكاتب المسؤول في المحكمة التي اصدرت الامر أن يعطي نسخة من القرار الى مراقب السلوك المتولي الاشراف على الحدث الموضوع تحت المراقبة ونسخة اخرى الى الحدث أو وليه أو وصيه .

٦ - بوضعه ان كان مراهقاً أو فتى في دار التوقيف والاعتقال مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر .

٧ - بارساله الى اصلاحية الاحداث أو أية مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على اربع سنوات .

المادة ١٤ - ١ - يجوز لمراقب السلوك بموافقة وزير الشؤون الاجتماعية أن يحضر أمام المحكمة البدائية أي حدث حكم بارساله الى اصلاحية الاحداث أو مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية وأوشك أن ينهي المدة المقررة في الحكم اذا وجد ان ذلك الحدث سينال ضرر فيما لو افرج عنه عند نهاية مدة الحكم :

أ - بسبب اعتياد أحد والديه أو وصيه الاجرام أو السكر أو فساد الخلق ، أو

ب - لأنه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في الاصلاحية أو المؤسسة .

ويجوز للمحكمة البدائية بصفتها محكمة احداث لدى اقتناعها بصحة ذلك أن تصدر قراراً باعتقال الحدث في

الاصلاحية أو المؤسسة الى أن يبلغ التاسعة عشرة من عمره او الى أية مدة أقل من ذلك .

٢ - يجوز للمحكمة بناء على طلب وزير الشؤون الاجتماعية أن تفرج عن أي حدث ارسل الى اصلاحية الاحداث أو أية مؤسسة أخرى معينة من قبله لهذا الغرض اذا وجدت من الاسباب ما يدعو الى ذلك وبحسب الشروط التي تراها مناسبة بشرط :

أ - أن يستثنى من ذلك الفتى الذي ارتكب جريمة القتل عمداً .

ب - أن لا تقل المدة التي قضاها الحدث في الاصلاحية أو المؤسسة عن سنة .

ج - أن يكون الحدث من ذوي السلوك الحسن خلال اقامته في الاصلاحية أو المؤسسة .

د - أن لا يكون في الافراج عن الحدث ما يؤدي الى تعرضه لمؤثرات اجتماعية سيئة في سكناه أو في عمله .

٣ - يجوز للمحكمة بناء على طلب وزير الشؤون الاجتماعية أن تأمر باعادة الحدث الى الاصلاحية أو المؤسسة لاكمال مدة الحكم اذا وجدت أن أياً من الشروط التي افرج عنه بموجبها لم تنفذ أو اذا كان الحدث قد تعرض لمؤثرات اجتماعية سيئة .

المادة ١٥ - اذا ادین حدث بجرم لا تعتبر اداتته من الاسبقيات ولا يستدعي ذلك تشديد العقوبة عليه أو فرض عقوبة أخرى غير العقوبة التي يمكن أن يحكم بها عند ارتكابه جرمًا ثانيًا .

المادة ١٦ - ١ - يجوز لكل من له الحق في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى أن يستأنف أي حكم من أحكام محكمة الصلح أو المحكمة البدائية بصفتها محكمة احداث الى محكمة الاستئناف ويكون حكمها تطعياً .

- ٢ - مع مراعاة ما جاء في هذا القانون ، تسري أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية على الاستئنافات المقدمة بموجب هذه المادة .
- المادة ١٧ - اذا حكمت المحكمة على حدث بدفع غرامة وكان تأخره عن دفعها يستوجب حبسه فيما لو كان غير حدث فيجوز للمحكمة ان تأمر باعتقاله في دار التوقيف والاعتقال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر أو ان تحصل الغرامة منه وفقاً لقانون الاجراء كما لو كانت دينا مستحقا عليه للحكومة .
- المادة ١٨ - ١ - يسلم القرار أو الامر أو الحكم الذي يقضي باعتقال شخص في مكان اعتقال معين بمقتضى هذا القانون مع الشخص المقرر اعتقاله الى المسؤول عن ذلك المكان ويعتبر ذلك تفويضاً كافياً لاعتقاله في ذلك المكان .
- ٢ - يعتبر الشخص أثناء اعتقاله على هذا الوجه وأثناء نقله من مكان الاعتقال واليه أنه تحت الحفظ القانوني فاذا فر يجوز القبض عليه بلا مذكرة قبض وارجاءه الى المكان الذي كان معتقلاً فيه .
- ٣ - يتخذ وزير الشؤون الاجتماعية التدابير لمعاينة الأماكن المخصصة لاعتقال المذنبين الأحداث بمقتضى هذا القانون وتفتيشها ويجوز له أن يضع أنظمة يمين فيها الأماكن التي تستعمل لهذه الغاية وكيفية معاينتها والكشف عليها وتصنيف الأشخاص الذين يعتقلون فيها وطريقة معاملتهم واستخدامهم وتشغيلهم ومراقبتهم في مكان الاعتقال المعد لذلك بمقتضى هذا القانون وزيارتهم من حين إلى آخر من قبل اشخاص يعينون في تلك الأنظمة .
- المادة ١٩ - اذا أصدرت أية محكمة أمر المراقبة يكون لذلك الأمر ما للادانة من الأثر فيما يتعلق باعادة المال المسروق وتمكين المحكمة من اصدار أوامر برد المال الى صاحبه أو دفع أي مبلغ نقدي بهذا الخصوص .
- المادة ٢٠ - ١ - ان المحكمة التي تصدر أمر المراقبة هي التي تختار مراقب السلوك الذي سيتولى الاشراف على الحدث الذي يراد وضعه تحت المراقبة واذا توفي هذا المراقب أو تعذر عليه لسبب من الاسباب القيام بواجباته أو وجد رئيس مراقبي السلوك أن من المستحسن أن يتولى الاشراف على ذلك الحدث مراقب سلوك آخر بدلاً من الأول تختار المحكمة مراقب سلوك آخر .
- ٢ - اذا تقرر وضع انثى تحت اشراف مراقب السلوك وجب أن يكون مراقب السلوك امرأة .
- المادة ٢١ - ١ - اذا ظهر للمحكمة بناء على طلب النيابة أو مراقب السلوك أن الحدث الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة أي حكم من احكام المراقبة يجوز لها أن تصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الحدث بالحضور الى المكان وفي الزمان المعينين فيها او يجوز لها ان تصدر مذكرة لالقاء القبض عليه ووضعه في معتقل خاص او الافراج عنه بكفالة الى ان يتسنى حضوره امام المحكمة .
- ٢ - اذا ثبت للمحكمة ان الحدث الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة اي حكم من احكام المراقبة تسير في المعاملة كالآتي :
- أ - يجوز للمحكمة ان تفرض على ذلك الحدث غرامة لا تتجاوز عشرة دنائير تأمر بتحصيلها من ماله او مال والده ، او
- ب - اذا لم يكن ذلك الحدث قد ادين بالجرم الاصيلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة ان تدبنه وان تصدر أي حكم في وسعها اصداره فيما لو كانت قد ادانته بذلك الجرم ، او
- ج - اذا كان ذلك الحدث قد ادين بالجرم الاصيلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة ان تصدر اي حكم في وسعها اصداره فيما لو كانت قد ادانته بذلك الجرم الاصيلي .
- ٣ - اذا اصدرت المحكمة حكمها على الحدث بموجب هذه المادة فان قرارها يلغي امر المراقبة الا اذا كان الحكم مقتصرأ على دفع غرامة او عطل وضرر او تعويض او مصاريف محكمة ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار أمر المراقبة .
- المادة ٢٢ - ١ - اذا ظهر للمحكمة بناء على طلب مراقب السلوك او النيابة ان حدثاً موضوعاً تحت المراقبة قد ادين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة يجوز لها ان تصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الحدث بالحضور الى المكان

وفي الزمان المعينين فيها أو يجوز لها أن تصدر مذكرة لالقاء القبض عليه ووضعه في دار التوقيف والاعتقال أو الإفراج عنه بكفالة إلى أن يتسنى حضوره أمام المحكمة .

٢ - إذا ثبت للمحكمة أن الحدث الموضوع تحت المراقبة قد أدين بارتكاب جرم خلال نفاذ أمر المراقبة تسير في المعاملة كالاتي :

أ - إذا لم يكن ذلك الحدث قد أدين بالجرم الاصيلي الذي صدر أمر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة أن تدينه بالجرم الاصيلي وأن تصدر أي حكم يكون في وسعها اصداره فيما لو كانت قد أداتته بذلك الجرم الاصيلي، أو ب - إذا كان ذلك الحدث قد ادين بالجرم الاصيلي الذي صدر امر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة أن تصدر أي حكم في وسعها اصداره بذلك الجرم الاصيلي .

٣ - إذا اصدرت المحكمة حكمها على الحدث بموجب هذه المادة فإن قرارها يلغي امر المراقبة الا اذا كان الحكم يقضي بدفع غرامة أو عطل وضرر أو تعويض أو مصاريف محاكمة فقي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار أمر المراقبة .

المادة ٢٣ - ١ - يجوز لكل مراقب سلوك ينحصر كامل عمله في مراقبة سلوك الاحداث ولمقتش الشؤون الاجتماعية أن يحضر

أمام محكمة الاحداث أي شخص يلوح من مظهره أنه دون الخمس عشرة سنة من العمر :

أ - إذا وجدته تحت عناية والد أو وصي غير لائق للعناية به بالنظر لاعتياده الاجرام أو ادمانه السكر أو انحلاله الخلقي المبين ، أو

ب - إذا كان ذلك الشخص بتأ شرعية أو غير شرعية لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب بشأن أية بنت من بناته سواء اكانت شرعية أم كانت غير شرعية ، أو

ج - إذا كان يكثر من معاشرته لص مشهور أو مومس عمومية أو معروفة ، أو

د - إذا كان يقطن أو يسكن بيتاً أو قسماً من بيت تستعمله مومس لتعاطي البغاء أو يعيش على أي وجه آخر في احوال من شأنها أن تسبب اغواءه وتحمله على تعاطي البغاء أو تشجعه أو تساعد على ذلك .

ويشترط في ذلك ان لا يعتبر الوصف الوارد في الفقرة (ج) منطبقاً على ذلك الشخص اذا كانت

المومس العمومية أو المعروفة الوحيدة التي يكثر من معاشرتها هي أمه وكانت امه تلك تباشر مهام الوصاية عليه كما يجب وتعني العناية اللازمة لوقايته من التلوث .

هـ - إذا وجدته يستجدي أو يتناول الصدقات من الناس ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل .

و - إذا وجدته هائماً على وجهه وليس له بيت أو مأوى معروف أو مورد رزق معلوم أو وجدته هائماً على وجهه وليس له والد أو وصي أو أن ذلك الوالد أو الوصي لم يكن يباشر ولايته أو وصايته عليه كما يجب .

٢ - إذا اقتنعت محكمة الاحداث بمد التحقيق أن الشخص الذي أتى به اليها باعتبار انه من الذين ينطبق

عليهم أحد الاوصاف المدرجة في الفقرة (١) من هذه المادة يحتاج الى العناية والحماية فيجوز لها :-

أ - أن تأمر والده أو وصيه بأن يتعهد بمباشرة مهمة العناية به أو الوصاية عليه كما يجب ولها أيضاً أن تأمر والده أو وصيه بالاضافة الى ذلك أو بدونه بدفع غرامة ، أو

ب - أن تحيله الى معهد تسميه في قرارها ، أو

ج - أن تضعه تحت رعاية شخص مناسب شرط أن يوافق هذا الشخص على ذلك وأن يكون له حق الاشراف عليه كوالده وذلك للمدة التي تقررها المحكمة ، أو

د - أن تصدر قراراً تقضي فيه بوضعه تحت اشراف احد مراقبي السلوك بالاضافة الى أي قرار من القرارات الثلاثة السالفة الذكر أو بدون ذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ، أو

هـ - أن تحيله الى مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية خصيصاً لهذه الغاية على أن يشمل ذلك المؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية اذا وجدت مناسبة . وتكون مدة الاحالة الى أي معهد أو

مؤسسة محددة بما لا يقل عن سنة ولا يتجاوز ثلاث سنوات للمراقق وخمس سنوات لغيره .

٣ - كل قرار يصدر بمقتضى هذه المادة يجب أن يكون خطياً ويجوز للمحكمة اصداره في غياب الشخص المعني في القرار وتثبت موافقة المعهد الذي تكفل العناية به بمقتضى ذلك القرار على الصورة التي تراها المحكمة كافية لازامه القيام بتمهده .

٤ - أ - يكون لكل مؤسسة أو معهد عهد اليه أمر العناية بشخص بمقتضى هذه المادة حق الاشراف عليه كوالده ما دام قرار المحكمة نافذ المفعول ويكون مسؤولاً عن اعالته مع مراعاة ما ورد في البند (ب) من هذه الفقرة بشأن الاشتراك في نفقة الاعالة ويبقى الشخص تحت عناية ذلك المعهد أو المؤسسة ولو طلب والده أو أي شخص آخر استرداده ، وكل من : -

١ - ساعد أو اغرى الشخص المعني بالقرار مباشرة أو غير مباشرة على الفرار من عهدة المؤسسة أو المعهد الذي عهد اليه أمر العناية به وهو عالم بذلك ، أو

٢ - آوى أو اخفى أي شخص معني بالقرار فر على الوجه المذكور أو منعه من الرجوع الى المؤسسة أو المعهد المتكفل أمر العناية به أو ساعده على ما سلف ذكره وهو عالم بذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً أو الحبس مدة لا تزيد على شهرين .

ب - يترتب على كل محكمة تملك صلاحية احالة أي شخص الى مؤسسة او معهد على الوجه المتقدم ذكره اذا ظهر لها أن والد ذلك الشخص أو الشخص المسؤول عن اعالته في وسعه أن يقدم نفقة اعالته كلياً أو جزئياً أن تصدر قراراً أو قرارات تكلف فيها ذلك الوالد أو الشخص المسؤول بالاشتراك في نفقة اعالة الشخص المعني بالقرار اثناء المدة المشار اليها فيما سبق بالمبلغ الذي ترى أنه قادر ضمن الحد المعقول على تقديمه ويجوز لها من حين الى آخر أن تغير ما تصدره من القرارات في هذا الشأن .

ج - يجوز اصدار أي قرار من القرارات المشار اليها فيما تقدم بناء على شكوى أو طلب من المؤسسة أو المعهد المجهود اليه أمر الشخص المعني بالقرار ويدفع المبلغ الذي تقرر المحكمة الزام الوالد أو الشخص المسؤول بدفعه الى المؤسسة أو المعهد وينفق في سبيل اعالة الشخص المعني بالقرار .

د - كل مبلغ مستحق الدفع بمقتضى مثل هذا القرار يحصل وفقاً لاحكام قانون الاجراء كما لو كان ذلك المبلغ قد حكمت به المحكمة التي اصدرت القرار المذكور في دعوى حقوقية .

هـ - اذا اصدرت المحكمة قراراً بمقتضى هذه المادة تلزم به والد الشخص المعني بالقرار أو الشخص المسؤول عن اعالته بالاشتراك في نفقات اعالته وجب على ذلك الوالد أو الشخص المسؤول أن يبلغ المحكمة التي اصدرت القرار كل تغيير يحدث في مكان اقامته فاذا تخلف عن تبليغها ذلك بدون عذر مقبول يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير .

و - يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية في أي وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به بموجب ما تقدم الى أي مؤسسة أو معهد وذلك بدون قيد أو شرط أو وفقاً لما قد يشترطه من الشروط ، ويجوز للوزير اذا رأى ذلك مناسباً أن يعيد ذلك الشخص الى المؤسسة أو المعهد الذي احيل اليه في السابق أو الى معهد أو مؤسسة أخرى الى أن يكمل المدة المذكورة في قرار المحكمة على أن يكون له في هذه الحالة نفس الصلاحية المينة في أول هذه الفقرة .

ز - يجوز لرئيس الشؤون الاجتماعية أن يصدر ما يراه مناسباً من التعليمات بشأن الاشخاص الذين يرسلون الى أي معهد أو مؤسسة بموجب هذه المادة وعلى المؤسسة أو المعهد الذي تكفل بمثل هؤلاء الاشخاص أن يتقيد بهذه التعليمات .

ح - اذا افرج عن شخص من أي معهد أو مؤسسة بموجب هذه المادة بشرط أن يوضع تحت مراقبة مراقب السلوك وجب على والده أو وصيه أن يبلغ مراقب السلوك في الحال أي تغيير في مكان اقامة الشخص أو وفاته وفي حالة الوفاة يجب على مراقب السلوك أن يبلغ ذلك للمحكمة التي اصدرت القرار بالاحالة الى المعهد أو المؤسسة .

ط - يجوز لمراقب السلوك بموافقة وزير الشؤون الاجتماعية أن يحضر امام المحكمة البدائية أي شخص يوشك أن ينهي المدة التي حكم بان يقضيها في أي معهد أو مؤسسة بموجب هذه المادة اذا وجد بأن ذلك الشخص سيناله ضرر فيما لو أفرج عنه حين انتهاء مدة اعتقاله :

١ - بسبب اعتياد احد والديه أو وصيه الاجرام أو السكر أو فساد الخلق ، أو

٢ - بسبب عدم وجود من يعني به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه ، أو

٣ - لانه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في تلك المؤسسة أو المعهد ويجوز للمحكمة البدائية بصفتها محكمة احداث اذا اقتنعت بما سبق أن تصدر قراراً بتمديد المدة التي كان قد حكم بها وذلك الى أن يبلغ ذلك الشخص الثامنة عشرة من عمره أو لمدة اقل من ذلك .

المادة ٢٤ - يعين موظف مسؤول عن قسم السلوك في وزارة الشؤون الاجتماعية يتولى ادارة مصلحة السلوك فيها ويعرف برئيس مراقبي السلوك وعدد كاف من مراقبي السلوك يخصص كل منهم للواء أو منطقة يتولى فيها القيام بواجباته بمقتضى هذا القانون .

المادة ٢٥ - يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر بموافقة جلالة الملك أنظمة :-

١ - تقرر مهام رئيس مراقبي السلوك .

٢ - تقرر مهام مراقبي السلوك .

٣ - تبين السجلات التي يجب استعمالها بمقتضى هذا القانون .

٤ - لتنفيذ الغايات المقصودة من هذا القانون .

المادة ٢٦ - ليس في هذا القانون ما يؤثر في أي تشريع آخر يتعلق بالاحداث الا في الاحوال المنصوص عليها صراحة فيه .

المادة ٢٧ - تلتقى القوانين والاصول التالية :

١ - قانون المجرمين الاحداث رقم (٢) لسنة ١٩٣٧ ، المنشور في العدد (٦٦٧) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٨ شباط سنة ١٩٣٧ .

٢ - قانون المجرمين الاحداث (المعدل) رقم ٣١ لسنة ١٩٣٨ المنشور في العدد ٨١٥ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥ ايلول ١٩٣٨ .

٣ - قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤ مع ديوله المنشور في العدد ١٣٨٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٤٤ .

٤ - اصول المجرمين الاحداث لسنة ١٩٤١ المنشور في العدد ٨١٧ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٢ ايلول سنة ١٩٣٨ (ملحق رقم ٢) .

٥ - اصول المجرمين الاحداث لسنة ١٩٤١ المنشور في العدد ١١٣٤ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٩ تشرين الأول سنة ١٩٤١ (ملحق رقم ٢) .

٦ - قانون المجرمين الاحداث الموقت رقم ٨٣ لسنة ١٩٥١ .

٧ - كل تشريع اردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون تكون احكامه مغايرة لأحكام هذا القانون .

المادة ٢٨ - رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والشؤون الاجتماعية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٤/٤/٢٩

الحسين بين طلال

رئيس الوزراء
فوزي الملقى

وزير الشؤون الاجتماعية
حسين فخري الخالدي

وزير العدلية
بهجت التلهوني